

## 245980 - المستحاضة ونحوها تتوضأ لدخول وقت الظهر لا وقت النهي قبله

### السؤال

كنت أعاني من مشكلة خروج الريح بشكل مستمر، ولم أكن أعلم ما إذا كان يجب تجديد الوضوء للشخص الذي يعاني من هذه المشكلة أم لا في الوقت الذي يسبق صلاة الظهر، وقت الزوال؛ - أعني الوقت المنهي عن الصلاة فيه، فقد توضأت قبل وقت الزوال (الوقت المنهي عن الصلاة قبل الظهر)، وكان على صلاة فائتة، وبالوضوء نفسه صليت صلاة فائتة في هذا الوقت المنهي فيه عن الصلاة، وقد راودتني بعض الشكوك في هذا الوقت، ولكنني أكملت الصلاة.

وسؤالي :

هل صلاتي صحيحة؟ وإن لم تكن صحيحة فماذا عليّ أن أفعل؟ إذ إنني لا أتذكر عدد الصلوات التي صليت بها؟

(2) إذا توضأ الشخص الذي يعاني من مشكلة مستمرة في الحفاظ على الوضوء من أجل صلاة الضحى فهل ينتقض الوضوء عند دخول الوقت المنهي فيه عن الصلاة قبل الظهر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان خروج الريح مستمرا لا ينقطع وقتا معلوما يتسع للطهارة والصلاة، فله حكم السلس، ويلزم صاحبه الوضوء بعد دخول الوقت، ثم له أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرض والنفل.

ومن توضأ قبل الظهر بساعة مثلا، فله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء إلى دخول وقت الظهر، ثم يلزمه تجديد الوضوء بعد ذلك.

وبهذا تعلمين : أنه لا أثر لوقت النهي، وأنه لا يلزم الوضوء بعد دخول وقت النهي.

وعليه، فصلاتك للفائتة بهذا الوضوء الذي وقع قبل وقت النهي، صحيحة، ولا شيء عليك، ولا يلزمك وضوء جديد إلا بعد دخول وقت الظهر، هذا إذا خرج منك ريح، وإلا استمر وضوءك الأول ولم ينتقض.

قال البهوتي في "الروض المربع" (ص 57) : " والمستحاضة ونحوها ، ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم ... تتوضأ لدخول وقت كل صلاة ، إن خرج شيء ، وتصلي ما دام الوقت ، فروضا ونوافل ؛ فإن لم يخرج شيء : لم يجب الوضوء " انتهى.

ثانيا:

إذا توضأت لصلاة الضحى ، وكان وضوءك بعد طلوع الشمس ، فإن لك الصلاة بهذا الوضوء إلى دخول وقت الظهر، ولا أثر لوقت النهي كما تقدم.

ثالثا:

أوقات النهي سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (20013) ، وسبق أنه يشرع فيها قضاء الفائتة، فرضا كانت أو نفلا، فراجعها للفائدة.

رابعا:

هنا مسألة لعلها سبب التباس الأمر عليك، وهي : هل ينتقض وضوء صاحب السلس بدخول الوقت الجديد ، أم بخروج الوقت الذي هو فيه ؟

ويظهر ثمره هذه المسألة فيمن توضأت قبل طلوع الشمس ، فهل ينتقض وضوءها بخروج وقت الصبح أي بطلوع الشمس ، فليس لها أن تصلي الضحى والعيدين بهذا الوضوء ، أم يستمر وضوءها إلى دخول وقت الظهر؟ فمن قال : إن طهارتها تبطل بخروج الوقت ، منعها من ذلك ، لأنها بطلوع الشمس قد انتقضت طهارتها. ومن قال : إن طهارتها تبطل بدخول الوقت الآخر ، أجاز لها أن تصلي الضحى والعيدين بوضوء الصبح لأن طهارتها باقية إلى دخول وقت الظهر.

والقولان في مذهب الإمام أحمد وغيره. وينظر: "الإنصاف" 1/378 ، و"الموسوعة الفقهية" 3/212.

والأحوط أن تتوضأ للضحى والعيدين وضوءا جديدا، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وانظري السؤال رقم :

(22843) .

والله أعلم.